

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٥٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/١

ملف رقم: ١٨٢٤/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤١٤٧) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والمرافق به مذكرة شركة مصر للصوت والضوء والسينما بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى قانونية قيام الجمعية العامة للشركة باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تحميلاً على حصة مجلس الإدارة فى الأرباح.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أبدت اعتراضاً على قرار الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما بجلسة ٢٠١١/٦/٦ باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المتفرغين تحميلاً على وعاء حصة مجلس الإدارة فى الأرباح، وأن هذا القرار لا يصحح ما تم صرفه سابقاً وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩، ولا يقر الصرف مستقبلاً لمخالفته لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وكذا لائحة نظام العاملين بالشركة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن:



مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية  
للتشريع والفتوى

"يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأسمالها بأكملها شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، تعيينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معهود، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان، وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون،... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله، وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة"، وأن المادة (٣٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥%) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أسند إلى الجمعية العامة للشركة التابعة تحديد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من مكافأة العضوية، وعهد إلى النظام الأساسى للشركة تحديد المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة حكم المادة (٣٤)



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبحوث  
القانونى والشرى والتشريع

الذى يقضى بعدم جواز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥%) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى، وقد رددت اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الحكم ذاته، وبينت الضوابط التى يجب على الجمعية العامة مراعاتها لدى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء فى الشركات القابضة، أم الشركات التابعة ليسوا من العاملين بالشركة، وأن النص الصريح الوارد بشأن الشركات القابضة بعدم اعتبارهم من العاملين ينصرف إلى الشركات التابعة لاتحاد العلة، فلا يجوز التحقيق معهم، ولا إحالتهم إلى التأديب، أو استحقاقهم العلاوات الخاصة، أو غير ذلك من الشئون الوظيفية التى تطبق على العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هى علاقة وكالة، لا تعطى لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقية فى صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة، أو منحة نهاية الخدمة التى يحصلون عليها عند انتهاء حياتهم الوظيفية، وأن هذا الأمر يؤكد قيام المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف البيان بتقرير حق لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة فى الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له حدًا أقصى، وهو أمر يعطى للشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطًا، وصعودًا فى ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد أخذًا بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة ناط به المشرع القيام بها، والتى تنطوى فى جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذى. هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضًا أن يوضع ذلك فى الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له والتى تتناسب مع ما يقوم به من جهود فى العمل فى هذا الشأن، وبما لا يخالف النسبة المحددة قانونًا لصرف مكافآت عضوية رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح، ومن ثم فإن أحقية رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تنحصر فى عناصر الجعل المشار إليه فقط، ولا تمتد إلى الاستفادة من نظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين بالشركات التابعة.

وترتيبًا على ما تقدم، يكون ما انتهت إليه الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ من الموافقة على اعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين للإدارة تحمياً على وعاء حصة مجلس الإدارة فى الأرباح مع إقرار ما تم صرفه مسبقًا قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون، ذلك أن الجمعية العامة بهذا القرار تكون قد تجاوزت الاختصاصات المخولة لها بنص المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام سالف الذكر، والتى لم تجز للجمعية العامة للشركات الخاضعة لأحكامه



مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث  
القانونية والاقتصادية

منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلا المكافآت المقررة فيها، ولم تخول لها تقرير أية مميزات لهم أكثر من ذلك، ومن ثم فلا وجه لاتخاذ هذا القرار سنداً لتصحيح ما سبق صرفه لهم وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ لاتحاد العلة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية تقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية قيام الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والسينما باعتماد منحة نهاية الخدمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المتفرغين تحميلاً على حصة مجلس الإدارة فى الأرباح، وأن هذا القرار لا يصحح ما سبق صرفه لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٧/٨/١

رئيس  
الجمعية العمومية لتقسمى الفتوى والتشريع  
يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب  
المستشار/  
مصطفى حسين القويد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد/

مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبحوث  
تقسمى الفتوى والتشريع